الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 317046

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : المكلف العام بنزاعات الدولة **********،

مقره بشارع********* عدد *****، تونس.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّه : ورثة ********** وهم أرملته**********، ابنــه **********

وأشقاؤه *********و **********و ********** و *********، و******و ***** و ***** و *****، محل مخابرتهم بمكتــب نائبتهم الأستاذة **********، الكائن بشارع **********عدد ***، ********، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة **********

********** والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317046 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة في القضية عدد 210466 بتاريخ 14 جويلية 2017 والقاضــي بقبــول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنــة ليــوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي وحضــرت ممثلة المعقب وفوضت النظر للمحكمة فيما يخص مطلب التعقيب ولم تحضر الأستاذة ********** نائبة المعقب ضدهم وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :"يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

وحيث قدم المعقب مطلب تعقيبه بتاريخ 29 مارس 2018، إلا أنه لم يدل بمذكرة شرح أسباب الطعن ومرفقاتها المشار إليه بالفصل 68 المومأ إليه أعلاه مما يترتّب عنه سقوط الطعن ضرورة أنّ المسقطات وجوبية وتثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية
حاتم بنخليفة	نادية نويرة	الإمضاء: لطفي [illegible]